الملحق "ب"

إجراءات الصرف

الإجراءات المتعلقة بالصرف المنطبقة على .....

رخصة .....

تخضع عمليّات الصرف المتعلّقة بأنشطة البحث عن المحروقات وإنتاجها التي تقوم بها..... المسمّاة فيما يلي " الشركة أو الشركات " إلى التشريع الخاصّ بنظام الصرف والأحكام المنصوص عليها بمجلّة المحروقات و الأحكام التالية :

أ - الشركات غير المقيمة

1- يرخّص للشركة أو الشركات دفع كل مصاريف البحث والإستغلال بالعملة الأجنبية مباشرة بما يتوّفر لديها من عملة خارج البلاد التونسيّة مع مراعاة الأحكام التالية :

- تلتزم الشركة (أو الشركات) بدفع كل المصاريف بالدّينار التونسي للمؤسّسات المقيمة بالبلاد التونسيّة ،
- يجوز للشركة أو الشركات خلاص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالبلاد التونسية المتخصّصة في البحث عن المحروقات وإستغلالها بالعملة الأجنبيّة لمجابهة المصاريف المنجرّة عن العقود المبرمة في إطار هذه الإتفاقيّة. وفي صورة ما إذا وقع خلاص هذه المؤسّسات بالكامل بالخارج ، تلتزم الشركة أو الشركات بتحويل المبالغ الضروريّة لمصاريفها المحليّة إلى البلاد التونسيّة.

2- تلتزم الشركة (أو الشركات)بتحويل العملة الأجنبيّة اللازمة لمجابهة مصاريفها بالدّينار أثناء مراحل البحث و التطوير إلى البلاد التونسيّة.

3- يجب على الشركة (أو الشركات) طبق الفصل 44 من مجلّة التامين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 أن تبرم في تونس عقود تأمين متعلقة بنشاطها بالبلاد التونسيّة.

و يجوز لها القيام بكل حريّة بقبض حصتّها من دفوعات شركات التامين المتحصّل عليها بمناسبة تعويض الحوادث والتصرّف فيها وتحويلها بالعملة الأجنبيّة و ذلك مع مراعاة الشروط التالية :

إذا وقع إصلاح المنشآت المتضرّرة أو تعويضها تدفع مبالغ المصاريف بهذا العنوان بالعملة الأجنبية و/ أو بالدّينار التونسي طبقا للمصاريف الحقيقية المدفوعة.

إذا لم يقع إصلاح المنشآت المتضرّرة أو تعويضها تدفع التعويضات بنفس العملة التي وقع استعمالها عند التمويل الأصلي و حسب نفس الأقساط .

تدفع بالدينار التونسي غرامات التأمين المتحصّل عليها مقابل الدفوعات أوالإستثمارات المنجزة بالدينار التونسي ويمكن تخصيص محصول هذه الغرامات لتغطية المصاريف المحليّة.

4 - و فيما يتعلّق بالمرتّب المدفوع للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يقع تشغيلهم من طرف صاحب الرّخصة الشريك (أو أصحاب الرّخص الشركاء) بتونس يصرف جزء معقول منه في تونس بالدينار التونسي بينما يمكن دفع الباقي خارج البلاد التونسيّة بالعملة الأجنبيّة و يضاف إليه أعباء الإمتيازات الإجتماعية المدفوعة من طرف هؤلاء الأشخاص بالدّول التي يوجد بها مقر سكناهم.

أمّا الأجانب الذين يعملون مع المتعاقدين و شبه المتعاقدين مع صاحب الرخصة الشريك (أو أصحاب الرّخص الشركاء) لمدّة لا تتجاوز الستة (6) أشهر فيمكن أن تدفع مرتّباتهم خارج البلاد التونسية بالعملة الأجنبية و ذلك في صورة تحمّل المشغل لمصاريف إقامتهم بالبلاد التونسية.

و إذا ما زادت هذه المدّة عن السّتة (6) أشهر فإنهم يعاملون بنفس المعاملة التي يستفيد منها مستخدمو صاحب الرخصة وذلك طبقا لما جاء بالفترة السابقة.

مع العلم أنّ كل مستخدمي صاحب الرّخصة الشريك الأجانب (أو أصحاب الرّخص الشركاء) أو مستخدمي المتعاقدين أو شبه المتعاقدين معه (أو معهم) يخضعون للضريبة على المداخيل بتونس طبقا للقوانين المعمول بها.

5- لا يمكن للشركة(أو الشـــركات) أن تلتجـئ (أويلتجؤوا) إلى أيّ شكل من أشكال التمويل من البنوك المقيمة بتونس، ما عدا حالات الحسابات المكشوفة قصيرة المدى التي تحصل بسبب التأخيرات في عمليّة التحويل إلى الدّينار التونسي للعملات الأجنبيّة المتوّفرة لديه بتونس.

6- يمكن للشركة (أو الشركات) أن تطلب في أوّل الأمر تحويل باقي حساباتها بالدينار إذا كانت دائنة وإذا لم يتّم التحويل في الشهر الموالي لتقديم المطلب و ذلك بسبب صدور راي مخالف و معلّل من البنك المركزي التونسي بشان جزء ما من الحساب الدائن بالدينار للشركة (أو الشركات) يكون المبلغ الذي لا يمكن تحويله أو خصم أقساط منه عند إجراء التحويلات اللاحقة هو المبلغ المتنازع في شأنه فقط.

و يعرض موضوع المبلغ المتنازع في شأنه خلال الشهر الموالي لصدور الرأي المعلّل عن البنك المركزي التونسي ، على لجنة مصالحة تتكوّن من ثلاثة (3) أعضاء ، يمثّل فيها الأوّل البنك المركزي التونسي والثاني الشركة (أو الشركات) ويقع تعيين الثالث من قبل الطرفين و يجب أن يكون من جنسيّة مختلفة عن جنسيّة العضوين الآخرين.

و يلزم قرار اللّجنة الأطراف و يجب أن يقع الإعلام به في غضون الأربعة (4) أشهر التي تلي صدور الرأي المعلّل عن البنك المركزي التونسي.

و تبقى هذه الأحكام سارية المفعول طيلة مدّة صلوحية هذه الإتفاقية ومدّة كلّ الملاحق والعقود التي قد تضاف إليها لاحقا.

ب – <u>الشركات المقيمة</u>

تلتزم كلّ شركة مقيمة التي هي طرف أو ستكون طرفا في هذه الإتفاقية و ملحقاتها، بإحترام التراتيب التونسية الخاصّة بنظام الصرف كما يتمّ تعديلها وفق الأحكام التالية:

- يرخّص للشركة بفتح حسابات مهنيّة بالعملة الأجنبيّة عن طريق الوسطاء المرخّص لهم ويقع تزويد هذه الحسابات إلى غاية 100% بواسطة مداخليها من العملة الأجنبيّة ويتمّ التصرّف فيها طبقا لنظام الصرف المعمول به ،

- يمكن للشركة أن تعهد لوسيط أو وسطاء مرخّص لهم بالقيام بكلّ حريّة بعمليّات التحويل المتعلّقة بخلاص مصاريفها الجارية التي دفعتها بالعملة بعنوان تزويدها بالموادّ والخدمات في إطار أنشطة البحث والإستغلال التي يقوم بها وكذلك لتوزيع الحصص الرّاجعة للشركاء غير المقيمين. ويتعيّن على الوسيط المرخّص له أن يرسل للبنك المركزي التونسي بطاقة إعلام مدعّمة بالحجج اللازمة أثناء إنجاز كلّ عمليّة تحويل،

- يمكن للشركة أن تقوم بكلّ حريّة باقتناء تذاكر السفر الخالصة محليّا بالدينار التونسي لدى وكالات الأسفار المنتصبة بالبلاد التونسيّة على شرط تقديم الوثائق اللازمة لذلك وذلك لفائدة أعوانها غير المقيمين الملحقين أو الذين هم في مأموريّة بالبلاد التونسيّة بعنوان المساعدة الفنيّة الأجنبيّة في إطار تنفيذ هذه الإتفاقيّة،

- يمكن للشركة أن تنجز عمليّات التوريد عندما تكون مفروضة قبل وصول البضاعة إلى البلاد التّونسيّة بتقديم فاتورة نموذجيّة للوسيط المرخص له . ويجب تقديم فاتورة نهائيّة مؤشّر عليها من قبل المصالح الدّيوانيّة إلى الوسيط المرخّص له لتصفية الملفّ.

- يمكن للمتعاقد معهم غير المقمين القيام بكلّ حريّة بتحويل المبالغ التي اقتصدوها من جراياتهم وذلك بإيداع عقود شغلهم لدى وسيط واحد مرخّص له الذي يلتزم نتيجة لذلك بتوجيه إستمارة للإعلام إلى البنك المركزي التونسي مدعّمة بالوثائق الضروريّة عند إنجاز كلّ عمليّة تحويل.